حكم صوت المرأة في الفقه الإسلامي

The ruling on women's voices in Islamic jurisprudence

أ.م.د. باسم علي حسين

ايميل: basem.a.hussein@aliagia.edu.ig

Asst. Prof. Dr. Bassem Ali Hussein

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

Lecturer at the College of Islamic Sciences

University of Iraq

الملخص

ممّا يحصّن المرأة المؤمنة، ويقوّي ارتباطها بذات العزّة والجلال، قلّة محادثة الرجال، وخصوصاً المرأة الشابّة، والاقتصار على موارد الضرورة، وتجنّب الإطالة في السّلام على الرجل -وهو المتداول في مجتمعنا - حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض كان لابّد للمرأة وهي تُكرّم بهذا الدين أن لا تضع قدمها على حافة الشريعة، ودائرتها الضيّقة، بحيث تميل في الهاوية بأدنى عاصفة تعصفها، فيجب عليها - بل وعلى كلّ انسان - يطمح في الكمال والقرب الإلهي أن يلتزم بالشريعة من خلال دائرتها الواسعة،وأن لا تكتفي بقشور الزيف الغربي فتقع في هاوية السقوط

الكلمات المفتاحية: حكم - صوت - المرأة - الفقه الإسلامي.

abstract:

What fortifies the believing woman and strengthens her connection to the Self of Glory and Majesty is to talk less to men, especially young women, and to limit herself to necessary matters, and to avoid prolonging the greeting of peace to men—which is common in our society—so that those with a diseased heart will not be tempted. It is incumbent upon a woman, while being honored by this religion, to avoid placing her foot on the edge of the Sharia and its narrow circle, such that she would tip into the abyss with the slightest storm that rages against her. It is incumbent upon her—and indeed upon every human being—who aspires to perfection and divine closeness—to adhere to the Sharia within its broad scope, and not be content with the superficialities of Western falsehood, thereby falling into the abyss of downfall.

Keywords: ruling - voice - woman - Islamic jurisprudence

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد.

لقد رفع الله تعالى شأن المرأة بالإسلام ومنَّ على المرأة بخلق الحياء، وجعل الفيصل في قبول الأعمال التقوى، ولم يجعله القوة والسيطرة، والاقتدار الجسماني، فمنهجَ خطّ الرسالة المحمديّة بهذه المنهج، بقيادة المثل الأعلى، ونور دياجر ظلم الدنيا محمّد ﷺ والصفوة الطاهرة من الأصحاب وأهل البيت.

فدخلت المرأة ببركة هذا التقدير ميادين لم تدخلها من قبل، وأُعطيت حقوقها، فأسّست مراكز علمية لأجل رفع مستواها، فاستقبلتها بكل رحابة صدر مع المحافظة على وظائفها الشرعيّة والعقلائيّة، وعقدت المؤتمرات لبحث حقوق المرأة وتسنمها مكانتها الحقيقية في المجتمع، وهذا مما يؤكّد اهتمام النظام الإسلامي بالمرأة وشؤونها.

أهمية البحث:

كان لابّد للمرأة وهي تُكرّم بهذا الدين أن لا تضع قدمها على حافة الشريعة، ودائرتها الضيّقة، بحيث تميل في الهاوية بأدنى عاصفة تعصفها، فيجب عليها - بل وعلى كلّ انسان - يطمح في الكمال والقرب الإلهي أن يلتزم بالشريعة من خلال دائرتها الواسعة، وأن لا تكتفي بقشور الزيف الغربي فتقع في هاوية السقوط.

وممّا يحصّن المرأة المؤمنة، ويقوّي ارتباطها بذات العزّة والجلال، قلّة محادثة الرجال، وخصوصاً المرأة الشابّة، والاقتصار على موارد الضرورة، وتجنّب الإطالة في السّلام على الرجل -وهو المتداول في مجتمعنا - حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض.

ومن هذا المنطلق كان هذا البحث المهم وهو قضية صوت المرأة، فقد شرعتُ بحولِ الله وقوته في هذا البحث، وحاولتُ أن أتعرف على الأقوال الفقهيّة لدى علمائنا ـ القدامى والمتأخرين.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع أن يُقسّم على مبحثين؛ في المبحث الأول تحدثتُ عن نظرة الفقهاء العامة الى صوت المرأة مع بيان اتفاقهم واختلافهم.

وفي المبحث الثاني بينتُ الأدلة التي استند فيها كل فريق ثم بينت الراجح وفق ما بدا لي راجحا.

ثم الخاتمة وقد وضحت فيها أهم نتائج بحثي.

ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول
نظرة عامة الى صوت المرأة

المطلب الأول: ما اتفق عليه الفقهاء في ظهور صوت المرأة

اتفق الفقهاء [١] قديماً وحديثاً على حرمة ظهور صوت المرأة وسماع صوتها في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان السماع لأجل الافتتان والتلذذ، أو حتى إن ظن أن في صوتها يؤدي الى الفتنة. [٢]

أشار العراقي الى هذه الحالة بالقول: « ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام» [٣]

وأكّد أبو زكريا الأنصار هذا المعنى بالقول: «الإصغاء من الرجل لصوت المرأة فإنه جائز عند أمن الفتنة، وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل ولِتُشَوِّشه ندباً إذا أُقرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تُغلظ صوتها -بوضع يدها- عبارة الأصل بظهر كفها (على الفم). قال الجوهري: والتشويش: التخليط، إما النظر والإصغاء لما ذكر عند خوف الفتنة؛ أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة؛ للإجماع»[٤]

وقال المرداوي: «قال القاضي الزريراني الحنبلي في حواشيه على المغني: هل صوت الأجنبية عورة؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد (رحمه الله) وأضاف، أي؛المرداوي: «وعلى كلا الروايتين: يحرم التلذذ بسماعه، ولو بقراءة. جزم به في المستوعب، والرعاية، والفروع، وغيرهم»[٥]

(١) رتبنا الأقوال حسب المذاهب.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٩٥/١.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب،للعراقي- أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢١/٨.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ١١٠/٣.

(٥) الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣١/٨.

الحالة الثانية: خضوعها بالقول ولين الكلام، وهذا ما أشار إليه الحقّ- جل وعلا- بقوله: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ (١) ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾:

«فلا تجئن بقولكن خاضعاً ليناً مثل قول المريبات. فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ فجور» (٢)

قال أبو السعود: «فلا تخضعن بالقول عند مخاطبة الناس؛ أي لا تجبن بقولكن خاضعاً ليناً على سنن قول المريبات والمومسات فيطمع الذي في قلبه مرض؛ أي فجور وريبة.. وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحد وخشونة من غير تخنيث، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً» (٣)

وقال القرطبي: « قوله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾: أي لا تلنّ القول، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب؛ من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا» (٤)

وقال البغوي في بيان معنى الآية: « لا تلنّ بالقول للرجال ولا ترققن الكلام.. والمعنى: لا تقلن قولاً يجد منافق أو فاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن» (٥)

أما حديث المرأة مع الرجل الأجنبي بدافع الضرورة، مع أمن الفتنة وعدم الخضوع، فلم يقل بحرمته أحد، وفي هذا يقول ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) في شرح حديث زوجة أبي سفيان: «وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم: خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بعورة. قلت: وفي كل منهما نظر، أما الأول: فلأنه جاء أن هندا كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً، وأما الثاني: فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة» (٦)

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية/ ٣٢.

(٢) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) -أبي سعيد عبدالله بن عمر (ت:٦٨٥:هـ)، تحقيق عبد القادر عرفات، دار الفكر، بيروت ١٤١٦هـ /١٩٩٦م: ٢٣١/٤.

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(تفسير أبي السعود) - محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٠٢/٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م: ١٧٧/١٤.

(٥) معالم التنزيل، للبغوي -أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ) تحقيق: خالد العك، مروان سوار، دار المعرفة /بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م: ٣٤٦/٦.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م: ١٧٢/١٣.

المطلب الثاني: ما اختلف عليه الفقهاء في ظهور صوت المرأة

عدا ما ذكرناه في المطلب الأول، اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن صوت المرأة عورة وإليه ذهب بعض الحنفية، (١) وبعض المالكية، (٢) وبعض الشافعية، (٣) ورواية عند أحمد، (٤) وقولٌ عند الإمامية. (٥)

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م: ٤٢٣/١، وممن جزم به: أبو البركات النسفي، فقال:»ومشى عليه المصنف في الكافي فقال ولا تلبي جهرا لأن صوتها عورة». البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م: ٢٨٥/١)، والزيلعي حيث قال: «والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة». تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي(ت: ٧٦٢هـ/١٣٦١م)، دار المعرفة، بيروت: ٢٢٧/١، وابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، فقال: «والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة». البحر الرائق ١٧٩/٢.

(٢) قال الحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ): « وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لأن صوتها عورة.. قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين».. مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م: ٤٣٥/١. وقال الخرشي: «لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة، ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة». مختصر الخرشي- أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت:١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٣٧/١. ونقل العدوي تضعيفه في حاشيته على الخرشي: ٢٣٧/١، فقال: « ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحريم شيخنا، والحاصل أن بعضهم يقول إن صوتها عورة، وجاز شراؤها والأخذ منها للضرورة، وقال بعضهم إن المعنى علو صوتها عورة، وقد علمت ما قاله شيخنا «.

(٣) في الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: سنة٩١١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ص/٢٣٨ «وصوتها عورة في وجه».

(٤) واختاره ابن عقيل، ينظر: الإنصاف: ٣٠/٨، وبه قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، ويسمى بشرح سنن أبي داود، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ: ٢٢١/٦.

(٥) قال المحقق الحلي: « الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبيّة، لأنه عورة» (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي (تحقيق الحلي) مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان، طهران: ٢ / ٢٦٩)، وقال في تحرير الأحكام: ٣/٢: « لا يجوز للأعمى سماع صوت المرأة الأجنبيّة» ومن الواضح أن المبصر أولى بالحرمة، كما أشار إليه الشيخ محمد حسن النجفي شرحاً لهذه العبارة حيث قال: «فضلاً عن المبصر» جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦ هـ)، دار الكتب الاسلامية، طهران: ٢٩/ ٩٧.

المذهب الثاني: إنّ صوتها ليس بعورة وهو الراجح عند الحنفية [١]، والراجح عند المالكية، [٢] والصحيح من مذهب الشافعية، [٣]
والصحيح من مذهب الحنابلة، [٤] والراجح عند الإمامية، [٥] والظاهرية. [٦]
المذهب الثالث: إن رفع صوتها عورة.

(١) قال علاء الدين الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ): «فيما يستثنى من عورة الحرة: «(خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب، (والقدمين) على المعتمد، وصوتها على الراجح» ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٢٣/١.

(٢) قال العدوي المالكي: « والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحريم.. وقال بعضهم علو صوتها «. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي- أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ٢٣٧/١.

(٣) قال العراقي: «والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة» طرح التثريب: ٢١/٨، وقال ابن حجر: « وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعا: (أني لا أصافح النساء) وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك» فتح الباري: ٢٠٤/١٣، وقال الشربيني: «وصوت المرأة ليس بعورة ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة وندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم « مغني المحتاج، للشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة،ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م: ١٢٩/٣.

(٤) قال المرداوي: «صوت الأجنبية ليس بعورة على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ليس بعورة على الأصح» الإنصاف: ٣٠/٨.

(٥) قال الشهيد الثاني: «وقيل أنّ تحريم سماع صوتها مشروط بالتلذذ، أوخوف الفتنة لا مطلقاً، وهو أجود» مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام: للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) دار الهدى، قم: ١ / ٤٣٨، وقال المحقّق الثاني: «صوت المرأة عورة، يحرم استماعه، مع خوف الفتنة لا بدونه» جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي (ت: ٩٤٠ هـ) تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم: ١٢ / ٤٣، ومن المحدَثين السيّد علي الطباطبائي، فقال: «وليس للرجل مطلقاً حتى الأعمى سماع صوت الأجنبيّة، بتلذذ، أو خوف فتنة إجماعاً، مضافاً إلى لزوم- المنع منه - العسر والحرج، المنفيين عقلاً، ونقلاً، وكتاباً، وسنّة، فالجواز أقوى» رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل: للسيد على الطباطبائي (ت: ١٢١٣ هـ) نشر مؤسسة آل البيت، قم: ٢ / ٧٥.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٨٣/٥، بل أوجبه ابن حزم في التلبية.

وهو قولٌ عند المالكية، [١] وهو مقتضى قول البيهقي، [٢] وابن قدامة، [٣] وإليه ذهب ابن تيمية.[٤]

(١) انظر مواهب الجليل: ٤٣٥/١.

(٢) قال البيهقي: «باب: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استدلالا بما مضى من قول النبي (r) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز،المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م: ٤٦/٥.

(٣) قال ابن قدامه: «وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس» المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٣٨/٣.

(٤) قال ابن تيمية: «ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع والمرأة ليست أهلا لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها» شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ: ١٠٢/٤.

المبحث الثاني
الأدلة ومناقشتها

المطلب الأول: أدلة المذهب الأول

احتجّ أصحاب المذهب الأول – القائلين بأنّ صوتها عورة- بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ (١)

قال ابن العربي: « هذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يُستفتى فيها؛ والمرأة كلها عورة بدنُها وصوتُها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها» (٢)

٢- وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ (٣)

قال فخر الدين الرازي: « المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك» (٤)

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية/٥٣.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي- أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: ٥٤٣ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ٣/ ٦١٦.

(٣) سورة النور، من الآية/٣١.

(٤) مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير (تفسير الرازي) – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ) قدم له الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ١٨٢/٢٣.

٣- بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ (١) فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا (٢) الشَّيْطَان» (٣). فقوله: المرأة؛ يَعُم بدنها وصوتها.

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (٤)

وجه الدلالة: قال ابن العربي المالكي في شرح هذا الحديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» يعني أن كلامهن عورة فلا يظهرنه» (٥)

وقال ابن القيم: «فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح» (٦)

---

(١) قال المناوي: «المرأة عورة، أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يستر. والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحيى منه، كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها». فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١: ٢٦٦/٦.

(٢) قال المباركفوري: « والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما، أو أحدهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه». تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري- أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٨٣/٤.

(٣) الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، كتاب الرضاع:٤٦٧/٣، برقم (١١٧٣) وقال: هذا حديث حسن غريب، والمعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م، من طريق سويد بن إبراهيم الجحدري عن قتادة: ١٠٨/١٠، برقم (١٠١١٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٥/٢ عن طريق الطبراني هذا:» رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون»، فالحديث صحيح بلا ريب.

(٤) صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت(الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، بَاب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ: ٦٣/٢، برقم (١٢٠٣)، وصحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء: ٢٧/٢، برقم(٩٨٢).

(٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١٦٤/١.

(٦) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٢٢١/٦.

٥- واحتج الإمامية بما ما رواه الشيخ ثقة الإسلام الكليني من موثّقة مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام «لاتبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «النساء عيّ وعورة، فأستروا عيّهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت » (١)

المطلب الثاني: أدلة المذهب الثاني.

وهم القائلون بأنّ صوتها ليس بعورة.

١- قول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ (٢)

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ فهو دليل على جواز حديث المرأة إلى الرجل بشرط القول المعروف والبعد عن الخضوع به، وعلى المرأة إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام، وبالجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس. (٣)

وقال الألوسي: «﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ حسناً بعيداً عن الريبة غير مطمع لأحد، وقال الكلبي: أي صحيحاً بلا هجر ولا تمريض. وقال الضحاك: عنيفا. وقيل: أي قولاً أذن لكم فيه. وقيل: ذكر الله تعالى وما يحتاج إليه من الكلام» (٤)

٢- ما ثبت من سماعه صلى الله عليه وآله وصحابته رضي الله عنهم لكلام النساء، وما ورد في ذلك من النصوص الكثيرة فقد كان صلى الله عليه وآله يُسأل فيجيب، وكذا صحابته، ومن تلك النصوص:

أ. قوله تعالى: ﴿ واسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (٥)

---

(١) الأصول من الكافي، للكليني- أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت:٣٢٩هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ٥ / ٥٣٤، ووسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، للحر العاملي- الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم: ٢٠ / ٢٣٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية/٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٤/١٧٨.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م: ٢٢/٦.

(٥) سورة البقرة، من الآية/٢٨٢.

ب. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)، «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ» (٢)

ج. و«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ» (٣)

د. و«عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ» (٤)

الى ذلك من النصوص الكثيرة حتى قال ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ): «وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين من وراء حجاب، ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت» (٥)

---

(١) سورة الممتحنة، من الآية/١٢.

(٢) صحيح البخاري، بَاب ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾: ١٥٠/٦، برقم(٤٨٩٥)

(٣) صحيح البخاري، بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ: ١٨/٣، برقم (١٨٥٤)، وصحيح مسلم، باب الحج عن العاجز: ١٠١/٤، برقم (٣٣١٥).

(٤) صحيح البخاري، بَاب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ: ١٢/٨، برقم (٦٠٢٤)، وصحيح مسلم، باب النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ: ٤/٧، برقم (٥٧٨٤).

(٥) المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ: ٣١٣/١.

٣- رواية المحدثين عن النساء في عصر الرواية، من الصحابيات [١] والتابعيات ومن دونهن، وإن كن قليلات من حيث العدد نسبة إلى رواية الرجال إلا أن إقرار العلماء لذلك دون نكير فيه معنى الإجماع على جواز سماع صوت المرأة من أجل الرواية.

٤- ما رواه الكليني بسنده عن أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت عليه أم خالد، التي قطعها يوسف بن عمر، تستأذن عليه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: « أيسّرك أن تسمع كلامها ؟ » فقلت: نعم، قال: فأذن لها وأجلسني على الطنفسة [٢]، ثم دخلت فتكلّمن، فإذا هي إمرأة بليغة» [٣]

المطلب الثالث: أدلة أصحاب المذهب الثالث.

القائلون بأنّ رفع الصور هو العورة.

١- ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي قوله ﷺ: « مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [٤] وهو في معنى الحديث الذي رويناه في من جعل صوت المرأة عورة في المطلب الأول، لكنّ دلالته على هذا القول أقوى؛ لأن تسبيح المرأة يلزم منه رفع صوتها وسماع الرجال لها ولذلك لم يشرع لها التسبيح وشرع لها التصفيق. [٥]

٢- أن المرأة لم يشرع لها أن تخطب في الجمع والأعياد والاستسقاء وغيرها من الخطب المشروعة، ولم يشرع لها أن تؤذن لعموم الناس، ولا تقيم لجماعة الرجال مع النساء في المساجد، ولا تؤم الرجال في المساجد، ولا ترفع صوتها بالتلبية كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: « لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»[٦]

---

(١) قال الرازي: «وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة؛ لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال» مفاتيح الغيب: ١٧٩/٢٣.

(٢) الطنفسة: «بِسَاطٌ لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ وَقِيلَ هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَتِفَيْ الْبَعِيرِ وَالْجَمْعُ طَنَافِسُ» المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي- أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت،ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م: ٣٧٤/٢.

(٣) الكافي: ١٠١/٨، وينظر: وسائل الشيعة: ١٩٧/١.

(٤) صحيح البخاري، بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ: ١٣٧/١، برقم (٦٨٤).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٩/١، ومغني المحتاج: ٣ / ١٢٩.

(٦) أخرجه الدار قطني، باب المواقيت: ٣٦٥/٢، برقم (٢٧٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية: ٧٢/٥، وقال عنه موقوف، وهو أثر صحيح: إسناد متصل ورجاله ثقات.

٣- ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع و المرأة ليست أهلا لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها، ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية ولأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة وليس على النساء جماعة ولما أمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذنا من الرجال، (١) ولا بأس أن تؤذن، نصّ عليه لما روى النجاد عن ابن عمر قال لا أنهى عن ذكر الله (٢) قال أصحابنا: هذا إذا لم ترفع صوتها فإن رفعته كره و ينبغي أنه إن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال و الأجانب أن يحرم (٣)

٤- ما أشار إليه الكثير من فقهاء الأمة بعدم جواز رفع الصوت، كالعيني، (٤) والحطاب المالكي، (٥) والشربيني. (٦)

٥- ومن مصادر الإمامية: الشيخ محمّد حسن النجفي في الجواهر حيث يقول: نعم ينبغي للمتديّنة منهن، اجتناب اسماع الصوت الذي فيه تهييج السامع، وتحسينه، وترقيقه، وقال في

(١) نص الحديث في سنن أبي داود، للسجستاني-أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت، باب إمامة النساء: ١٦١/١، برقم (٥٩٢): « عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا» والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية: ٣٢/٢، وقال الباجي في شرح الموطأ: ٢٣٥/١: وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه.

(٢) نصّ الحديث في المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، باب من قال على النساء أذان: ٢٠٢/١، برقم (٢٣٢٤): عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، فَغَضِبَ، قَالَ: «أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» وهو أثر ضعيف كما قال الألباني في الضعيفة: ٣٧٨/٢.

(٣) شرح العمدة: ١٠٢/٤.

(٤) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٧١/٩: « وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها»

(٥) قال في مواهب الجليل: ٤٣٥/١: «وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لأن صوتها عورة.. قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين»

(٦) قال في مغني المحتاج: ١٣٥/١: «وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لأن صوتها عورة.. قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين».

موضع آخر من الجواهر: بل بملاحظة ذلك -أي أدلّة الجواز -يحصل للفقيه القطع بالجواز. (١)

المطلب الرابع: القول الراجح.

المنهج الصحيح في الأدلة التي ظاهرها التعارض، هو محاولة الجمع بينها، فالقول بأن صوتها عورة بإطلاق وبالعكس هو محل نظر، لما في الأخذ بقول كلٍ منهما ترك للكثير من الأعمال التي استدلّ بها الطرف المقابل.

فيفوت بالقائلين بالمذهب الأول عبادات كثيرة، كالتلبية في الحج، والتعليم، والوظائف الإدارية، والاستفتاء..الخ، ولكن مع هذا كلّه، لابّد للمرأة أن لا تضع قدمها على حافة الشريعة، ودائرتها الضيّقة، بحيث تميل في الهاوية بأدنى عاصفة تعصفها.

كما يفوت بإطلاق القول في المذهب الثاني الكثير كضياع الحياء الذي هو ميزة المرأة، بل وقد يقود الى استعمالها كسلعة رخيصة للترويج.

فالذي يبدو راجحاً هو ما قال به أصحاب المذهب الثالث وذلك للأسباب الآتية:

١- الأمر الرباني بخفض الصوت وعدم ترخيمه خوف الفتنة وحتى لا يطمع من كان في قلبه طمع لقوله تعالى: ﴿ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ (٢) فهذا في حقّ الرجال فهو في حقّ النساء أولى.

٢- كل النصوص التي قال بِعَورة صوت المرأة إنما هي نصوص خاصة في حادثة معينة، كما إن النصوص المقابلة ذُكرت لمناسبات خاصة.

٣- بالمقابل نجد أن النصوص التي أكدت كلام النساء في محضر النبيﷺ وصحابته والتابعين هي أكثر من أن تحصى - وبلا مُنكِر- بشرط أن لا يشتمل الكلام على فتنةس وفساد.

٤- أنّ الأخذَ بالرأي القائل بعدم ظهور صوت المرأة يؤدي الى تحجيم، بل وإنهاء دور المرأة في المجتمع، فقد دخلت المرأة في جميع مناحي الحياة فما عاد البيتُ مستقرها الوحيد فهي اليوم المعلمة والطبيبة والمديرة والنائبة..

(١) ينظر: جواهر الكلام: ٢٩/ ٩٧.

(٢) سورة لقمان، من الآية/١٩.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في موضوع ((تحرير أقوال الفقهاء في ظهور أصوات النساء)) أقرّ أن الموضوع يستحق أكثر من هذه الوريقات ولكنه جهد المقل، وأسال الله الكريم أن يبارك فيه، وأن أكون قد وُفقت فيه للصواب، وأعرض في هذه الخاتمة ملخصاً لأهم نتائج البحث:

أولا: اتفق فقهاؤنا على حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجانب في حالتين:

الأولى: الخضوع بالقول، والثانية: سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان.

ثانياً: ما عدا الحالين السابقين فهو محل خلاف بين الفقهاء؛ هل هو عورة أو لا؛ على ثلاثة أقوال، فهم بين قائل بالحرمة، ونافٍ لها، ومقيّد برفع الصوت.

ثالثاً: رأينا الأقرب إلى الرجحان منها: أن رفع صوت المرأة عورة، أما حديث المرأة إلى الرجل فإنه جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة، وهذا القول اجتمعت عليه الأدلة ولا تعارض بينها.

رابعاً: ما جاز فيه الحديث مع المرأة عند الحاجة فإنه لابد له من قيدين؛ الأول: الاقتصار على قدر الحاجة، والثاني: السعي في دفع هذه الحاجة.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، لابن العربي- أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: ٥٤٣ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(تفسير أبي السعود) - محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٤- الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: سنة٩١١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥- الأصول من الكافي، للكليني- أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت:٣٢٩هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٦- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) -أبي سعيد عبدالله بن عمر (ت:٦٨٥:هـ)، تحقيق عبد القادر عرفات، دار الفكر،بيروت ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي(ت: ٧٦٢هـ/١٣٦١م)، دار المعرفة، بيروت.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري- أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- تهذيب سنن أبي داود، ويسمى بشرح سنن أبي داود، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٢- الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت(الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.
١٥- جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي (ت: ٩٤٠ هـ) تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم.
١٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦ هـ)، دار الكتب الاسلامية، طهران.
١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي- أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٩- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.
٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.
٢١- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل: للسيد على الطباطبائي (ت: ١٢١٣ هـ) نشر مؤسسة آل البيت، قم.
٢٢- سنن أبي داود، للسجستاني-أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت.
٢٣- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق:محمد عبد

القادر عطا، مكتبة دار الباز،المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٢٤- شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.

٢٥- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٦- طرح التثريب في شرح التقريب،للعراقي- أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب،محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة،بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١.

٣١- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٢- مختصر الخرشي- أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت:١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام: للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) دار الهدى، قم.

٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي- أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت،ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣٥- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة

الكوفي(ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٣٦- المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٧- معالم التنزيل، للبغوي -أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ) تحقيق: خالد العك،مروان سوار، دار المعرفة /بيروت،ط٢، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

٣٨- المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٣٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٠- مغني المحتاج، للشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة،ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م.

٤١- مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير (تفسير الرازي) – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ) قدم له الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٢- مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٣- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، للحر العاملي- الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم.